

الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية

نيويورك، 27 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 7 (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين لدى الاجتماع:

تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد ماتياس أندريس أوستاثيو دي لوس سانتوس (أوروغواي)

1 - تنص المادة 4 من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية على ما يلي:

تعيّن في بداية اجتماع الدول الأطراف لجنة لوثائق التفويض تتألف من خمسة أعضاء، بناء على اقتراح من الرئيس. وتفحص اللجنة وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى الاجتماع دون إبطاء.

2 - وقد عيّن الاجتماع، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وفقا للمادة 4 من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويض تتألف من الدول الأطراف التالية: أوروغواي، وشيلي، وماليزيا، والنمسا، ونيجيريا.

3 - وعقدت اللجنة جلستين، في 27 و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

4 - وفي الجلسة الأولى للجنة، انتُخب ممثل أوروغواي، ماتياس أندريس أوستاثيو دي لوس سانتوس، رئيساً للجنة.

5 - وفي الجلسة الثانية، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام للاجتماع، مؤرخة 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشاركة في الاجتماع. وأدلت ممثلة عن الأمانة العامة من مكتب شؤون نزع السلاح ببيان يتعلق بالمذكرة.

6 - وعلى النحو المبين في الفقرة 1 من المذكرة، كانت قد قُدمت إلى الأمين العام للاجتماع، حتى وقت انعقاد الجلسة الثانية للجنة، وثائق التفويض الرسمية للممثلين الموفدين إلى الاجتماع، في الشكل المطلوب بموجب المادة 3 من النظام الداخلي، من الدول الأطراف الـ 29 التالية: إكوادور، وأوروغواي، وأيرلندا،



وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وببرو، وتايلند، وتوفالو، وجزر كوك، وساموا، وسان مارينو، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وفيجي، وكازاخستان، والكرسي الرسولي، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، والمكسيك، ومنغوليا، وناورو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس.

7 - وعلى النحو المبين في الفقرة 2 من المذكرة، كانت قد وردت إلى الأمين العام للاجتماع، حتى وقت انعقاد الجلسة الثانية للجنة، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الموفدين إلى الاجتماع عن طريق رسالة بالفاكس من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من الوزارة أو السفارة أو البعثة المعنية، من الدول الأطراف الـ 26 التالية: بالاو، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وترينيداد وتوباغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وسانت لوسيا، وغيانا، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكابو فيردي، وكوبا، وكيريباس، وملديف، وناميبيا، ونيجييا، ونيكاراغوا.

8 - وعلى النحو المبين في الفقرة 3 من المذكرة، فإن الأمين العام للاجتماع لم يتلقَ وثائق التفويض الرسمية أو المعلومات المشار إليها في الفقرة 2 من المذكرة من الدول الأطراف الـ 13 التالية: سانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسيشيل، وغرينادا، وغينيا - بيساو، وملاي، ونيوي.

9 - وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة واثق تفويض ممثلي الدول الأطراف المدرجة في الفقرتين 1 و 2 من المذكرة المذكورة أعلاه، بصيغتها المستكملة، شريطة أن تُرسل واثق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة 2 من المذكرة، وكذلك الحال، حسب الاقتضاء، بالنسبة لوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة 3 من المذكرة، بصيغتها المستكملة، إلى الأمين العام للاجتماع في أقرب وقت ممكن.

10 - واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

إن لجنة واثق التفويض،

وقد درست واثق تفويض الممثلين الموفدين إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية،

تقبل واثق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من مذكرة الأمين العام للاجتماع.

11 - واعتمد مشروع القرار من دون تصويت.

12 - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الاجتماعَ باعتماد مشروع قرار معنون "وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية" (انظر الفقرة 14). واعتمد المقترح من دون تصويت.

13 - وفي ضوء ما سبق، يُقدّم هذا التقرير إلى الاجتماع.

توصية لجنة واثق التفويض

14 - توصي لجنة واثق التفويض الاجتماعَ باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى الاجتماع الثاني للدول الأطراف في معاهدة حظر
الأسلحة النووية

إن اجتماع الدول الأطراف،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه⁽¹⁾،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.
